

استئناف

القرار رقم (IR-2021-156)

ال الصادر في الاستئناف رقم (Z-12847-2020)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

احتساب الزكاة على أساس تقديري . ربط زكوي . قوائم مالية . إعادة فتح الربط.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه، القاضي برفض اعتراف المستأنفة على احتساب الزكاة على أساس التقديري وإلغاء الربط الزكوي المعدلة للعامين ١٤٢٠م و ١٤١٣م؛ مستندًا إلى وجود خلل في الشكل حيث أن السجل التجاري المدون بالميزانية المقدمة من المحاسب القانوني وفي قرار اللجنة غير تابع له - أجبت الهيئة بأنها قامت بإعادة الربط الزكوي بناء على ظهور حسابات نظامية في برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم)، وأصبح الوعاء الزكوي لعام ١٤٢٠م هو صافي أرباح العام وظهر فروقات زكوية، وأن ما أشار إليه المكلف ببطل استئنافه من جانبين، الجانب الأول: إقراره بصحة القوائم المالية وأنها مقدمة للبنوك، والجانب الثاني: أن المكلف قدم إقراراته وفق الطريقة التقديرية على الرغم من وجود قوائم مالية لديه ومعدة من محاسب قانوني معتمد، وقيام المكلف بإخفاء هذه القوائم المالية المدققة عن الهيئة، بل إن المكلف قدم هذه القوائم للجهات الرسمية مما يثبت أن المستأنف يعمل من خلالها، كما أن إجراء الهيئة فيه تحقيق لإصابة الزكاة المستحقة وفق وجهها الشرعي الصحيح - ثبت للدائرة الاستئنافية قيام المكلف بإيداع القوائم المالية التي قامت الهيئة بالاستناد عليها في برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم)، حيث وجدت قوائم مالية مدققة - لم تكن متوفرة عند إصدار الربط التقديري- احتوت على بيانات من شأنها التأثير على الربط الزكوي مما يؤيد صحة إجراء الهيئة في إعادة فتح الربط - مؤدي ذلك: رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه.

المستند:

- المادة (٤) الفقرة (ط) من البند (٢)، والمادة (١٣)، والمادة (٢١) الفقرة (٨) من لائحة جبایة الزکاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٤٢هـ الموافق ٣٠/٠٨/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢١/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٢٠٢٠م من /مؤسسة صيدلية ... الطبية، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (٢٠٢٠-٢٠١٨-Z-IRF)، الصادر في الدعوى رقم (١٦٠-٢٠١٨-Z)، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

رفض اعتراف المدعية /مؤسسة صيدلية ... سجل تجاري رقم (...), في شأن الربط الزكوي المعدل لعام ١٤٠٢م من قبل المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل. وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة ...), تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

أن المكلف يستأنف قرار اللجنة الابتدائية فيما يتعلق باحتساب الزكاة على أساس التقدير وإلغاء الربط الزكوي المعدلة للعامين ١٤٠٢م و ١٤٠١م، وذلك لوجود خلل في الشكل حيث أن السجل التجاري المدون بالميزانية المقدمة من المحاسب القانوني وفي قرار اللجنة غير تابع له.

وحيث قررت الدائرة فتح باب المرافعة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية بتاريخ ٦/٠٧/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٧م، تجيب فيها عن استئناف المكلف بخصوص البند محل الاستئناف، حيث توضح الهيئة بأنها قامت بإعادة الربط الزكوي بناء على ظهور حسابات نظامية في برنامج الإيداع الإلكتروني للقواعد المالية (قوائم)، وأصبح الوعاء الزكوي لعام ١٤٠٢م هو صافي أرباح العام وظهر فروقات زكوية بلغت (٣٨٥) ريال، وذلك تطبيقاً للفقرة (ط) من البند (٢) من المادة (٤)، من لائحة جبایة الزکاة، والفقرة (٨) من المادة (١٣) من ذات اللائحة، والفقرة (٨) من المادة (٢١) من ذات اللائحة. كما أضافت الهيئة إلى أن ما أشار إليه المكلف يبطل استئنافه من جانبيه، الجانب الأول: إقراره بصحة القوائم المالية وأنها مقدمة للبنوك، والجانب الثاني: أن المكلف قدّم إقراراته وفق الطريقة التقديريّة على الرغم من وجود قوائم مالية لديه ومعدة من محاسب قانوني معتمد، وقيام المكلف بإخفاء هذه القوائم المالية المدققة عن الهيئة، بل إن المكلف قدّم هذه القوائم إلى للجهات الرسمية مما يثبت أن المستأنف يعمّل من خلالها، كما أن إجراء الهيئة فيه تحقيق لإصابة الزكاة المستحقة وفق وجهها الشرعي الصحيح. وعلىه تطلب الهيئة رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما انتهى إليه.

وفي يوم الخميس ٢٤/٠٩/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٥/٢٠٢٣م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، فمضت المدة المحددة دون تقديم إضافة إلى ما ورد من طرف الاستئناف.

وفي يوم الأحد ١٧/١١/١٤٤٢هـ الموافق ٢٧/٠٦/٢٠٢٣م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليهما، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة ودحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبتأمل الدائرة لموضوع النزاع، حيث إنه من الثابت نظاماً أن للهيئة الحق بإعادة فتح الربط النهائي دون التقييد بمدة محددة إذا ظهرت بيانات ومعلومات لم تكن معلومة بتاريخ الربط من شأنها التأثير على الربط الزكوي أو الضريبي، وحيث دفع المكلف بأن السجل التجاري رقم (...) غير تابع له، وأن السجل التجاري الصحيح حسب ما هو وارد في شهادة تسجيل المؤسسة الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار المرفقة هو (١١٢٩٠٠٨١١)، وبمراجعة المستندات اتضح صحة ما يدعى المكلف بوجود اختلاف برقم السجل التجاري وأن الرقم الصحيح هو (١١٢٩٠٠٨١١)، إلا أن اختلاف السجل التجاري يعد من الأخطاء المادية، ولا يمكن اعتباره سبباً لإهدار القوائم المالية، حيث إن محل الخلاف يكمن فيما ورد في لائحة احتجاج المستأنف المقدمة أمام لجنة الفصل والذي نص فيها على أن: "الإيرادات والأرباح الواردة في القوائم المالية بياناتها غير صحيحة ومتباينة حيث قام بتقديم المعلومات الخاصة بالميزانية لمراجع الحسابات موظفو المؤسسة دون الرجوع للملك وكان الهدف الحصول على تسهيلات وقاموا بطلب اعتماد الميزانية من محاسب قانوني بناءً على طلب البنك ولا توجد لدينا أي حسابات منتظمة لتلك الفترات ولا توجد مستندات"، وهذا يعد إقراراً صريحاً من المستأنف بأن القوائم المالية تتعلق بنشاطه، كما تبيّن للدائرة قيام المكلف بإيداع القوائم المالية التي قامت الهيئة بالاستناد إليها في برنامج الإيداع الإلكتروني للقوائم المالية (قوائم)، وحيث وجدت قوائم مالية مدققة -لم تكن متوفرة عند إصدار الربط التقديرى- احتوت على بيانات من شأنها التأثير على الربط الزكوي مما يؤيد صحة إجراء الهيئة في إعادة فتح الربط، ولا ينال من ذلك ادعاء المكلف بأن تلك المعلومات الجديدة غير صحيحة ومتباينة حيث أنها وردت في قوائم المالية المدققة من محاسب قانوني يظهر كافة العناصر الجوهرية عن المركز المالي لصيدلية الرازي الطبية،

وعليه خلصت الدائرة بالأغلبية إلى رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخصوص هذا البند.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ مؤسسة صيدلية الرازي الطبية، السجل التجاري رقم (...), ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض رقم (٦-٢٠٢٠)IRF-).

ثانياً: وفي الموضوع:

- رفض استئناف المكلف، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من نتيجة بشأنه، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَدْبِهِ أَجْمَعِينَ.